

باب نواقض الوضوء

أحمد الصقوب

باب نواقض الوضوء. وهي ثمانية. أحدها الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا طاهرا أو نجس. الثاني خروج النجاسة من بقية البدن. فان كان بولا أو غائطا نقض مطلقا. وان - [00:00:01](#)

كان غيرهما كالدم والقيء نقض ان فحش في نفس كل احد بحسبه. الثالث زوال العقل أو تغطيته وباغماء أو نوم ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم. الرابع مسه بيده لا - [00:00:21](#)

طفره فرج اللامي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره. لأمس الخصيتين ولا مس للفرج البائن. الخامس لمس بشرة الذكر الانثى أو الانثى الذكر لشهوة من غير حائل ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما لا لمس من دون سبع ولا لمس سن وظفر - [00:00:41](#)

شعر ولا اللبس بذلك. ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه أو الملموس بدنه ولو وجد شهوة السادس غسل الميت أو بعضه. والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء. السابع - [00:01:11](#)

اكل لحم الابل ولو نيئا. فلا نقض ببقية اجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان ورأس وسانم. وكوارع ومصران ومرق لحم. ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحما. الثامن الردة. وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت - [00:01:31](#)